

بلغ المرام / كتاب البيوع (تتمة باب شروطه ومانهي عنه)

7341/2/42 هـ (عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. بابي وامي صلي الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه - 00:00:00

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عن عمر عن بامهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا عمر لها عن بيع امهات الاولاد. ايه. فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث. لا تباع ولا توهب ولا تورث - 00:00:20

يستمتع بها ما بدا لهم فإذا ماتا فهي حرفة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فواهم وعن جابر الله عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد. والنبي صلي الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأس. رواه النسائي وابن ماجة - 00:00:41

رواہ رواہ النسائی وابن ماجة والدارقطنی وصححه ابن حبان الاثر الاول عن عمر والثانی المرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام يتعلقان بحكم يا امهات الاولاد امهات ام الولد هي السرية التي يطأها سيدها فتلد منه - 00:01:02

اذا ولدت منه سميت ام ولد والاصل انها امة مملوكة الاصل انه يبيعها لكن آآما ولدت منه قالوا لها شأن اخر ما يؤم الولد والجمع امهات الاولاد عمر رضي الله عنه قال الاثر الاول عن عمر فيه صريح فيه - 00:01:38

بالنهي عن بيع امهات الاولاد فمن كانت له جارية قد ولدت منه فانه لا يبيعها ولا يهبها تبقى يستمتع بها ما عاش. فإذا مات صارت حرفة هل ترثه سيدها لا ليست زوجة - 00:02:12

يعني ولا تورث عنه تكون مملوكة لغيره وحديث جابر على خلاف ذلك كنا نبيع في عهد النبي صلي الله عليه وسلم فلا يرى بذلك بأس حدث جابر يقول قال رضي الله عنه كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلي الله عليه وسلم امهات نلاحظ قولوا امهات - 00:02:53

لتقييد فرق يعني من له امة وقد تسررها وهي له سرية يطأها له ان يبيعها وارد منه هذا هو محل النظر ولهذا عينوا قالوا يبيعوا امهات الاولاد في عهد النبي صلي الله عليه وسلم فلا يرى بذلك بأس - 00:03:34

لا يمكن نقول عمر ان يكون قوله هذا لم يبلغه الخبر او هذا من اجتهاده ونصحي للامة رضي الله عنه كما اجتهد في بعض المسائل واذا كان قد قال هذا ونهى - 00:04:16

ولم ينكر عليه احد هل يمكن ان يقال انه اجماع ويكون هذا دليل على النسخ هذا ما اقوله فقرة الشرح الذي عندك نشوف اقول هذا هو التوجيه يمكن يقال نعم - 00:04:53

اخواني البسام رحمة الله البسام احسن الله هنا. تفضل منيحة قال ما يؤخذ من الحديثين اولا يدل اثر عمر رضي الله عنه على تحريم بيع امهات الاولاد. وتحريم نقل الملك في - 00:05:21

باي طريق باي طريقة ووسيلة. يعني هبة او نعم سواء كان بيعا او هبة او ارثا وانما تبقى ام ولد وانما تأخذ من احكام الاحرار عدم جواز التصرف فيها بما ينقل الملك او يسببه وتأخذ من - 00:05:42

الرقيق جواز الخدمة والاستمتاع ثانيا انها بعد موت سيدها يعني لا هي حرفة ولا امة نعم انها بعد موت سيدها تكون حرفة

تمامة الحرية. تملك جميع تصرفاتها عتقها بولادتها من سيدتها. بدأ عتقها ام بولادتها من سيدتها وبعد يعني بدأ العلم - 00:06:09 يعني بداية لكن لا يتم عتقها الا بمorte نعم. وبعد موته كمل عتقها. ثالثا اما حديث جابر فيدل على جواز بيع امهات الاولاد وان النبي يعني تقائل الاول يدل على المنع والتحريم والثناء. نعم - 00:06:43

وان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ويقرهم عليه. قول جابر ايضاً كنا نعزل والقرآن ينزل كنا نعلن في عهد النبي كنا نعزل والقرآن عند فلو كان شيئاً ينهى عنه لننهى عنه القرآن. نعم - 00:07:04

رابعاً جمهور العلماء اخذوا بما نهى عنه عمر واعتبروه اجماعاً من الصحابة وايدوه واعتبروه اجماعاً لها وايدوه بما رواه احمد وابن ماجة والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة ولدت من سيدتها فهي معتقة - 00:07:26

عند امرأة ولدت من سيدتها فهي. فهي معتقة عن دبره الدبر نعم دبره الهاء. اه عن دبر او عن دبر يعني بعد موته خامساً اجابوا يقول ما رواه منه رواه احمد واللفظ له وابن ماجة - 00:07:47

واللفظ له ونعم وابن ماجة حكم شيء. ما حكم ان يحصل من خامساً اجابوا عن حديث جابر بأنه مجرد اقراراً على فعل وقته لا يعرف بالتحديد وتتطرق اليه احتمالات كثيرة - 00:08:11

في رواية اخرى لما كان عمر ابن هذا في التاريخ عندما انها الرواية هذا في البلوغ هذا عند من؟ هذا الصغير ايه ما شفى الله له ان شاء الله يديكم الان ما فيها - 00:08:35

ما في رأيك المسألة تبحث لمجرد معرفة يعني الاحكام الشرعية ان شاء الله الله ينصر دينه يهزم الكافرين ويدلهم حسبنا الله ونعم الوكيل سادساً قال فقهاؤنا اذا اولد حر امته ولداً حياً او ميتاً قد تبين فيه خلق الانسان صارت يعني هذا هو - 00:09:20

ظابط لولادته لولادة للولد الذي تصير به الامة ام ولد. ان تلد ما في فيه خلق انسان. يعني لو القت نطفة لا تكونوا ام ولد لو القت علقة لا تكون لو القت مضفة لكن ما ليس فيها تخليط لا تكون. فإذا القت - 00:09:50

ما فيه خوف هذا تكون ام ولد. هذا معنى كلّا لهم نعم. قد تبين فيه خلق الانسان صارت ام ولد له تعنق بمorte من كل ما له ولو لم يملك غيرها - 00:10:17

ولو لم يملك غيرها واليه ذهب الائمة الثلاثة لحديث ابن عباس يرفعه من وطاً من وطاً امته فولدت وهي معتقة عن دبر منه. رواه احمد ابن ماجة والدارقطني وذكرت ام إبراهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:10:33

اعتقها ولدها وهو قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب جماهير العلماء سابعاً قال ابن رشد الثابت عن عمر انه باع ام الولد لا تبع وانها حرة من رأس قضاء - 00:10:55

وقال ابن رشد الثابت عن عمر رضي الله عنه انه قضى باع ام الولد لا تبع وانها حرة من رأس مال سيدها اذا مات وهو قول اكثر التابعين وجمهور فقهاء الانصار وحكي ابن عبد البر والاسرائيلي والباجي - 00:11:15

والبغوي وغيرهم الاجماع على انه لا يجوز بيعها ولا على انه لا يجوز. نعم ولا نقل الملك فيها الله اكبر الله اكبر. وانا من مقاهي يتنااسب ويتواتعي يا اب مع مقاصد الشرف في التحرير - 00:11:36

فان تشوّه للتحرير تحرير الرقيق وجعل له اسباباً ورغم فيه وعلى هذا من اسباب التحرير ولادة الامة سبب لحريتها عجيب انهم ما اشاروا الى حديثاً تلد الامة ربها او تلد - 00:12:01

ربتها ان تلد على هذا لا يكون ولدها سيداً لها لا يكون رب الاحلاك قالوا فيه انه اذا ولدت من سيدتها فالولد يقوم وقام لامه بحكم ان يعني تحت سلطاني - 00:12:45

ابيه تأوله بأنه يكثر الرفيق وربما الامة واشتراها ولدها وهو لا يعرفها الخلاف في المعنى الحديث الحافظ رجح انه يعني من من كثرة العقوق في اخر الزمان فيعامل الولد اللهم - 00:13:21

شوف الصناعي ذكر الرواية اللي عند عبد المحسن الصناعي محمد نعم يا علي ايش المتوجه يا بياعنا. نعم هذا حديث اعتقه ولد وهذا في نفس في نفس الموضوع مجموع مجموعة الادلة هذي - 00:13:53

نعم - 00:14:29